

470 هل يأثم من دفع رشوة ليدفع ضرراً عنه؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

لان كثيرا من مراقبي الاعمال يتحرشون بالناس الذين يؤدون عملا ما من اجل اخذ رشوة دون مقابل. فهل علي على دافع الرشوة لدفع

ضررهم اثم ام يجوز وما الدليل؟ ليس له اجر بل عليه وزر اذا دفع عليه - [00:00:00](#)

الرشوة نعم - [00:00:20](#)